

هل يجوز إطعام عشرة مساكين بمبلغ من المال في حال كفارة اليمين وما مقدار ذلك وهل يجوز إعطاؤها لأسرة

صالح الفوزان

هل يجوز الاطعام العشرة مساكين بمبلغ من المال في حالة كفارة اليمين وما مقدار ذلك؟ وهل يجوز اعطاؤها اسرة واحدة مكونة من عشرة اشخاص وجهونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:00:00

وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد. كفارة اليمين قد ذكرها الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن بما عقدتم الايمان فكفارتة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فما الذي - 00:00:20

وجزء صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة المالك اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبيين الله لكم اياته لعلكم تشکرون وبين هذه الاية الكريمة ان كفارة اليمين تتكون من خصال ولكن مخير بينها وواحدة مرتبة. اما الثالث - 00:00:40

المخيرة فهي اطعام عشرة المساكين او تحرير رقبة يعني رقبة واما المرتبة فهي الصيام اذا لم يوجد واحدة من هذه الامور الثلاثة الاطعام او الكسوة او العطر فانه يصوم ثلاثة ايام والاطعام يكون من اطعاء عشرة - 00:01:00

مساكين يعني فقراء واعطائهم كل شخص منهم للصحفاء الى الطعن. ومقداره كيلو ونصف تقريبا من الطعام الذي توصل حادث في البلد. على حسب عرف البلد. ثم فوق قميص واما ايجار ورداء حسب عادة - 00:01:20

ولد ولا رزق يكون في رزق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب. واما دفع الدرارهم بدلا من الكسوة او بدلا من قطعان او بدلا من العشق دفع الدرارهم واعطائهم لعشرة مساكين هذا لا يجزي لأن الله سبحانه وتعالى انما امر بإطعام - 00:01:40

او الكشوة او العتق العدول عن ذلك بدفعضرائب مخالفة للنص ومخالفة للنص لا تجوز. واما اذا كان العشرة كلهم في بيت واحد نعم لأن المقصود اطعام عشرة مساكين سواء كانوا متفرقين او كانوا مجتمعين في بيت واحد - 00:02:00